



عزيزة المانع .. تبير الأحكام .. مرة أخرى

بواسطة المشرفة العامة ٣

إن الحق يقتضي الفصل ما بين قدرات المرأة الفطرية، والمفاهيم الاجتماعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بتولي المرأة القضاء. فلو أن المرأة لا تتولى القضاء في مجتمعنا، هذا لا يعني أنها غير قادرة فطريا على توليه أو أنها لا تصلح له.

....

في ملحق الرسالة في صحيفة المدينة يوم الجمعة الماضي، جاء استطلاع آراء عدد من العلماء والمحامين والفقهاء حول جواز عمل المرأة في القضاء في حكم الإسلام. وقد لفت نظري من بينه الإجابات ما جاء في إجابة المحامي عبد الله العقلا، التي جعلتني أفكر في أهمية أن نفرق عند الإجابة على مثل هذا السؤال بين قول: هل تصلح المرأة للقضاء؟ وقول: هل يجيز الشرع للمرأة العمل في القضاء؟ فإن تصلح المرأة للقضاء؟ هو سؤال يجب عليه الواقع العملي من خلال ما هو موجود في العالم من نماذج النساء اللاتي يعملن في القضاء ويؤديه عملهن بنجاح، أي أن الواقع يجب بنفسه دون حاجة إلى آراء اجتهادية. أما السؤال الثاني الذي يتعلق بالشرع، فإن الإجابة عليه تستمد من أقوال الفقهاء، بصرف النظر عما يجري في الواقع. وهذا يعني أن التفريق بين الأمرين عند الإجابة على ما يتعلق بقضايا المرأة بات ضروريا لحفظ الإسلام من أن تخلط به بعض الآراء الخاصة والتبديرات المستنبطة من المفاهيم الثقافية والعادات الاجتماعية والأقوال الشائعة عن المرأة، كي لا يظهر ما نسب إلى الإسلام من مليننا بما ينافي الحقيقة ويكذب الواقع. ومنه هنا

استوقفتني رد المحامي العقلا الموفق حيه أشار إلى وجود فرق بيه الحديث عه قدرات المرأة كجنسه، والحديث عه م الشرع أو مفاهيم المجتمع المتعلقة بذلك، فقال حيه سئل عه إمكانية عمل المرأة في القضاء: يمكنها ذلك في غير بيئتنا، لأن تقاليد مجتمعنا ومفاهيمنا الاجتماعية تحول دون ذلك، فالمرأة في أي مكان في العالم تستطيع أن تتولى القضاء، وفي بعض الحالات قد تكون أكثر كفاءة من الرجل ولكه البيئة عندنا حتى الآن غير مهيأة.

إن الحق يقتضي الفصل ما بيه قدرات المرأة الفطرية، والمفاهيم الاجتماعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بتولي المرأة القضاء. فلو أن المرأة لا تتولى القضاء في مجتمعنا، هذا لا يعني أنها غير قادرة فطريا على توليه أو أنها لا تصلح له، ومنه السذاجة غرض النظر حه رؤية ما يطبق في العالم من إسناد مهمة القضاء إلى النساء ونجاحه في أدائها إلا أنه مع الأسف، هناك كثيرون ما زالوا لا يستطيعون الفصل بيه المفاهيم الثقافية التي تتحكم في تفكيرهم، والآراء الشرعية، فيضمنون أقوالهم تبريرات للأحكام الفقهية مستمدة من مفاهيمهم الثقافية رغبة منهم في تعليل (لم لا يجيز الإسلام تولي المرأة القضاء)، كالقول إن المرأة لا تصلح للقضاء لاختلاف طبيعتها من الرجل، فطبيعة المرأة الضعيفة تجعلها غير قادرة على تولي القضاء الذي فيه خصوصيات ودما، وأن طبيعتها المفطورة على الرحمة والعاطفة تبعدها عن الموضوعية والتجرد والحياد، وبالتالي لا تتمكن من الوصول إلى الحق وإقامة العدل، وأن تكونها البيولوجي يعرضها لحالات الحمل والولادة والإرضاع، فيجعلها غير قادرة على القيام بتلك المهمة بكفاءة.

وغني عه القول إن الاحتجاج بعدم إجازة الإسلام تولي امرأة للقضاء بناء على هذه المفاهيم الثقافية غير المستندة على معرفة يقينية، يسبي إلى الإسلام، ويجعله عرضة للانتقاد والاستخفاف به، خاصة عندما تكون التبريرات المسافة زائفة تنافي الحقيقة وينقضها الواقع المعاش، فمثلا القول بعدم صلاحية المرأة للقضاء لطبيعتها العاطفية أو لضعفها أو لطبيعتها البيولوجية، يذبه الواقع حيث نجد في بعض دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، مهنة القضاء تُنادى تكون مهنة مؤنثة، لكثرة النساء اللاتي يعملن بها.

إن علينا أن نتذكر دائما أن ما نقوله لم يعد محصورا خبره داخل مجتمعنا، وإنما هو يطير في الآفاق ليخترق سمع وبصر العالم كله، ومتى كان ما نقوله ساذجا أو منافيا للحقيقة الواقعة، فإنه من المتوقع أن يكون موضعاً للانتقاد والاستخفاف به، وحيه نطرحه على أنه ممثلا لرأي الإسلام، ينسحب ما فيه من العيوب على الإسلام نفسه، فنسبي إلى ديننا من حيث أردنا الإحسان. وما كان أغنانا لو أننا اكتفينا بذكر الحكم الشرعي دون حاجة إلى تبريرات وتعليلات

